

## بحار الأنوار

[41] أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات (1). وقال: تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت، واغتسل إذا غسلت، ولا تغتسل إذا حملته (2). وقال عليه السلام: إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه، وإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه صلى الله عليه واله، وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت (3). قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال: " اللهم جاف الارض عن جنبيه، وصعد عمله، ولقه منك رضوانا (4). ايضاح: قال في النهاية " هول المطلاع " يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى، قوله: " ويدخله القبر " روى الكليني مضمونه بسند صحيح (5) ويدل على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك، وعلى جواز إدخال الشفع والوتر، وعلى أن الاختيار في ذلك إلى الولي، وربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه وفيه نظر قال في المنتهى: لا توقيف في عدد من ينزل القبر، وبه قال أحمد وقال الشافعي: يستحب أن يكون العدد وترا. قوله: " فاقرأ ام الكتاب " كذا ذكره في الفقيه نقلا عن أبيه، ورواه في الكافي (6) عن الصادق عليه السلام بزيادة قل هو الله أحد. قوله " بسم الله " أي أضعه في اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه الاقدس " وفي سبيل الله " أي سبيل رضاه وقربه وطاعته، فان تلك الاعمال لكونها بأمره تعالى من \_\_\_\_\_ (1 - 4) فقه الرضا ص 20 متفرقا في السطور. (5) الكافي ج 3 ص 193. (6) الكافي ج 3 ص 195.